السما او لا احمل اجل فليس بيمين لامتناع الحنث هذه بذاته الا ابدا في سبحانه
ابو القاسم العبادي قال والله فان اتى بهذا الاسم الشريف الدال على الذات العلي
وقوله او باسم اي كالرحمن او الحي الذي لا يموت والاله ومالك يوم الدين اي
المراد به نعت للذات ولو مشتقا كالخالق اي بامل هذه الغاية مع
ان سائر اسمائه مشتقة او من غير اسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا
م رومن الجبار الرفيع والاسم الاعظم ورب الاديان وفي شرح عدم الانعقاد
بالجبار الرفيع وانه ليس كناية لان معناه قبل المراد او لم يكن مراده به
الموصوف او الموصوف كما مثل وان كان كل منهما مشتقا الا ان يريد به اي بما
القسم في جميع هذه الاسماء كان وهذه الارادة تجري في جميع الاقسام فلو اراد
كان اولى فكلامه مراده هم الفرق بين ما كان محكا فيه تعالى فلا يقبل الصرف عنه ويقبل
الصرف عن اليمين بخلاف المشترك بينه تعالى وبين غيره فانه اذا كان غالبا باسمه
صرف اليه اذا لم يستعمل الحالف غيره وان لم يغلب فيه بان كان استعماله فيه وفي غيره
سواء توقف انعقاد اليمين به على ارادته تعالى به دون غيره فان اطلق او قصد
غيره فالحاصل انه على جعل قوله الا ان يريد به غير اليمين قاصرا على النوع الاول
اختصاص عائد به لامتناع استعماله في غير الله فصار الحاصل ان ما اختص
بالله من الاسماء لا يقبل الصرف عن الله ويقبل الصرف عن اليمين وما اختص به
من الصفات يقبل الصرف عن الصفة كانها كما اشار له الشارح بقوله وبالهيبة
ظهور آثارها ويقبل الصرف عن اليمين ايضا وما كان استعماله في الله اغلب
يصرف اليه عند الاطلاق ويقبل الصرف عنه باستعماله في غيره وما كان [illegible] وفي
غيره على السواء توقف انعقاد اليمين به على استعماله فيه لكونه مشتركا اه كذا
خط بعض تلامذته قال غير اليمين اي بان قصد التبرك بذلك اذ ما لم يكن
بغيره الماضي والاقلا [illegible] التورية ولا يقبل منه ذلك اي ارادة غير
اليمين في الطلاق اي فيما لو قال ان حلفت بالله فانت طالق او انت حر او
لا اطؤك فوق اربعة اشهر فاتى بصيغة مما تقدم اي كان قال بعد قوله السابق
بالله لا افعل كذا ثم قال لم ارد به اليمين بل اردت استعنت بالله فانه لا يقبل
منه فيقع ما علقه على الحلف من الطلاق والعتق والايلاء فارادة غير اليمين تارة
تقبل وتارة لا تقبل او حلفه يتعلق حق غيره اي غير الله به اما اذا اراد اي
حاصل ان الحالف اذا نوى اليمين بغيرها اما ان يريد اخراج ما صدر منه عن
اليمين

اليمين مع استعماله في معناه كقوله اردت بقولي والذي نفسي بيده ان الله [illegible] بيده
او اعتمد عليه او نحو ذلك واما ان يريد اخراج اللفظ عن استعماله في القسم
بها ارادة اليمين فيقبل قوله في الاول دون الثاني وقول المنهاج لا يقبل قوله اراد
اليمين محمول على الثاني دون الاول او باسم اي عطف على قوله او باسم من
اسمائه المختصة اي الغالب اطلاقه عليه وعلى غيره مما ذكره [illegible]
انما هي في الاطلاق المجرد عن الاهلية خلافا لما توهم حنيفة وصوابه انه تعالى وتطلق
لغالبا على غيره تأمل والرب اعترض بانه مختص به تعالى فهو من القسم السابق
واجيب بانه بالنظر للاصل وضعه والقرينة ضعيفة لا قوة لها على الغاء القصد وبذلك
فارقت الاضافة في قوله رب العالمين فحالفه الافك اي الكذب سواء
حال بتقدير مستويين او منصوب بنزع الخافض اي على السواء والاسم الاعظم
يمين صريح بخلاف القسم الاعظم فانه كناية او بصفة هذا مقابل الاسم الشامل
للصفة بانه كلف بالصفة تجرده عن الذات كعظمة الله وقدرته من صفات
ذاته اي الثبوتية كما ذكره وتردد شيخنا في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته
وعرضيته وعن الناشري صحة اليمين بها واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا
تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية قال وكلامه وسمعه وبصره من صفات الذات
لاحتمال اللفظ لها والجلال والنفط كما ذكره ابن حجر فاذا اراد لفظ
القرآن لا المعنى النفسي لم تكن يمينا انتهى والظاهر مطلقا اي سواء لفظ الجلالة وغيره
كالرحمن ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية [illegible] ولو قال الدارئ
فالصحيح منعقدة على النطق بحرف القسم وسيأتي وذمة الله بمعنى الميثاق
والمراد انه يأتي بلفظ الجلالة كلا فاما لو اقتصر على الضمير وان تقدم له مرجع
فكناية ان اراد يمين نفسه اي فيسن للمخاطب ابراره في غير معصية او
مكروه فان لم يكن للحالف وقال احد بل الخاطب هو اما اذا لم يقصد عقد
اليمين لنفسه بان قصده للمخاطب او قصد الشفاعة في فعله او اطلق
فليس يمينا لانه ذلك صرح بها والاطلاق محمول على الشفاعة اه ولا تكون
به لكن الايمان بحرام ونحو على ذلك مطلقا ولا ينعقد عنه مطلقا وان قصد
اليمين والتفصيل انما هو في الكفر فان مات ولم يعلم قصده لم يكفر كما بينه
كلام الاذكار خلافا للاسنوي في قوله يكفر لان اللفظ يوهم بتنقيصه وليقل
اي ندبا لا اله الا الله وحده [illegible] اشهد مثلا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي